كلية الحقوق

النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية بالتطبيق على مصر والكويت

"بحث مقدم للنشر كمتطلب لاستكمال رسالة الدكتوراه في القانون المدني"

الباحث

خالد لافي مجبل شريان البريعصي

إشـــــــــراف

الأستاذ الدكتور/ **حسام الدين محمود حسن**

أستاذ القانون المدني

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ م

المقدمة:

يرتبط موضوع البحث بالنشاط الرياضي باعتباره أحد أهم الأنشطة الإنسانية وأقدمها، وقد مارسه الإنسان منذ زمن بعيد ولا يزال يمارسه في وقتنا الحاضر، وسيستمر في ممارسته مستقبلاً متى كانت له القدرة على ذلك، حيث إنه مواجهة شريفة بين أشخاص يستخدمون إمكانياتهم ومهاراتهم للتغلب على منافسيهم، محترمين في ذلك قواعد الألعاب التي يمارسونها[1].

فالرياضة أصبحت تؤثر في كافة المجالات، فمن الناحية الاجتماعية تعد الرياضة أحد أهم الأنشطة المهمة التي لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان مجتمعاً متقدماً أو مجتمعاً نامياً، ومن الناحية الاقتصادية أصبحت الرياضة أداة لجذب الجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات التجارية وشركات التأمين، وهو ما يترتب عليه رواج اقتصادي كبير، ومن الناحية القانونية يترتب على ممارسة الرياضة الكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بالعلاقات المتشابكة الموجودة فيها أو بالمسئولية التي تنشأ عن ممارستها أو عن إدارتها والعقود التي تبرم بمناسبتها.

وتعد عقود الرعاية الرياضية احد وسائل تعاقد التسويق الرياضي وما لها من دور في تحسين في تحقيق شهره ممول الخدمة من خلال الدعم المالي والعيني للنوادي والفرق الرياضية والنهوض بالجانب المالي لها لمجابهة المنافسة داخل بيئة العمل الرياضي، فالرياضة تعد احدى اهم المجالات الاستثمارية فلم تقتصر على كونها هواية وانما أصبحت ذات صلة وثيقة في المجال التجاري والاقتصادي، وهذا ما ادركته الدول الصناعية الكبرى التي أصبحت تتعامل مع الرياضة كصناعة تستثمر فيها رؤوس

---

١ مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

الأموال مما انعكس بصورة إيجابية على المجال الرياضي وسمح بتطـور المؤسسـات الرياضية.

وأصبحت عقود الرعاية الرياضية من أهم العقود التي انتشـرت فـي المجالـات الرياضية في الفترة الأخيرة في ظل التطورات التجارية والاقتصادية الرياضية، خاصـة وان الرياضة لم تُعد مجرد حركات جسدية وفكرية معينة بل أصبحت مصد اًر لتحقيـق الربح وظاهرة تجارية تستدعي تنظيمها قانونياً، حيث نجد ان العديـد مـن الشـركات الكبرى الممولة تسعى الى ابرامه مما أدى الى انتشاره على المستوى المحلي والعـالمي للاندية والفرق والمؤسسات والاتحادات الرياضية[٢].

ففي الوقت الذي فتحت فيه الألعاب الأولمبيـة للرياضـيين المحتـرفين، سـمحت اللجنة الأولمبية الدولية بالرعاية التجارية للألعاب، وبـذلك فتحـت الطريـق لتجاريـة الرياضة بصفة عامة، ولاشك أن بيع حقوق البث المباشر عبر التليفزيون يمثل المصدر الرئيسي لدخل المنظمات الرياضية.

ويعد عقد الرعاية الرياضية من العقود ذات الأهمية في المجال الرياضـي؛ لأنـه ينشئ علاقة ما بين طرفين كلاهما يرغب في الاستفادة من الآخر بـأكبر قـدر ممكـن، مما يترتب عليه ضرورة نشأة مسئولية أحدهما تجاه الآخر في حالة الإخلال بالتزامـات العقد، أضف إلى ذلك أن الغير قد يتدخل في تلك العلاقـة، حيـث قـد تـتم الرعايـة بوساطته أو تجاهه مما يثير مسئوليته.

وتهدف الرعاية الرياضية في مجال كرة القدم إلى تحقيق أهداف قصـيرة الأجـل كالتأثير على سلوك المستهلكين وأي ًضا التركيز على زيادة المبيعـات، إضـافة إلـى الأهداف غير المباشرة وطويلة الأجل مثل إظهار الشركة الرعايـة بـأبرز صـورها،

٢ مصطفى احمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ١، مطبعة الحياة، دمشق، ٢٠١٨م.

الوعي بالعلاقة التجارية للشركة، وكذلك المشاركة في المسئولية الاجتماعية عبر بـــرامج الرعاية[3].

إشكالية البحث:

تعتبر التظاهرات الرياضية والبطولـــات المحليـــة والدوليـــة المتعلقـــة بالأنشـــطة الرياضية من أكثر الوجهات استقطابا للشركات الكبرى التـــي ترغـــب فـــي التســـويق لمشاريعها والإعلان عنها للعموم، وذلك بحكم الشعبية الهائلة لبعض النشاطات الرياضية الاحترافية مثل كرة القدم، كرة السلة، سباقات السيارات، بل وحتى بسبب نجومية بعض اللاعبين المشاهير التي تجعل الشركات تدفع أموالا هائلة مقابل التسويق لمشاريعها مـــن قبلهم.

وتبقى التظاهرات الموسمية التي تقام بصدد رياضة كرة القـــدم أكثرهـــا شـــهرة وجلبا للراغبين في التسويق لمنتوجاتهم وسلعهم، لأنه معروف مدى الإقبال الكبير علـــى هذه الرياضة وشعبيتها التي تتفوق على أي نشاط رياضي أو ترفيهي آخر، ولعل ذلـــك ما يفسر ارتباط تظاهرات كرة القدم دائما بعلامات وأسماء تجارية تعلن عن نفسها مـــن خلالها، وتقوم بالتمويل لها وتحمل مصاريف تنظيمهـــا وذلـــك مـــا يســـمى بالرعايـــة الرياضية.

والرعاية الرياضية هي عقد يبرم بين طرفين أحدهما شخص طبيعـــي أو شـــركة تجارية أو أية جهة أخرى والثاني هو الجهة الممثلة لنشاط رياضي معين على أســـاس تكفل الطرف الأول جزئيا أو كليا بنشاطاتها الرياضية من خلال مقابل مادي معين نظير

---

٣ وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٧م.

امتيازات تحصل عليها بفضل التسويق الذي ساهم فيه الطرف الثاني، والذي يدر بدوره ربح مادي محقق للطرف الأول.

ويعتبر هذا العقد من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين هما الراعي والمستفيد من الرعاية، ومفاد ذلك أن كلاهما يترتب على توقيعهما العقد تحمُّل مجموعة من الالتزامات المتبادلة، فالراعي يضمن التكفل المادي بنشاط رياضي معين، إما من خلال تقديم دعم مالي بواسطة مبلغ معين، أو من خلال تقديم منتوج معين كالتجهيزات الرياضية، أو توريد سلع كالمواد الغذائية، الملابس والأدوية[٤].

أما المستفيد من الرعاية يلتزم بإعطاء الحق للشركة الراعية في استخدام علاماته وشاراته وكذلك إمكانية استغلال صورته واسمه، أو أحد أعضائه، كما يلتزم أيضا باستخدام اسمها والترويج لمنتوجاتها عن طريق وضع علامتها وشعارها في جميع العروض والمنشورات وأي شيء آخر صادر عنها، كما يلتزم بعدم المنافسة لها، وذلك بألا يتعاقد مع شركة رعاية أخرى منافسة تعمل في نفس مجاله.

وعموماً فإن عقد الرعاية الرياضية يحتكم إلى البنود الواردة ضمنه والتي يجب أن يعمل على تنفيذها كل طرف بحسن نية، كما أن نجاحها وتحقيقها أهدافها متوقف على عادات وأعراف المجال الرياضي الذي تدور حوله، كما أن عامل التجربة وقوة الشركة الراعية في السوق التجارية يلعب دوره أيضا في التنفيذ السلس لبنوده.

وتعد رعاية اللاعبين والفرق الرياضية هى أكثر أنواع الرعاية شيوعاً بين المؤسسات الاقتصادية ويعد أهم النشاطات المترتبة بهذا الشكل من الرعاية وبشكل خاص في مجال رياضات المستويات العليا هو درجة شهرة اللاعبين أو الفريق

[٤] رجب كريم عبدالإله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة من الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٣٨.

وديناميكية الصورة، لأن هذا النوع من الرعاية يرتبط بمخاطر كبيرة ومجموعة أكثر من المخاطر التي تتعرض لها أنواع الرعاية الأخري، كذلك فإن أحد المشكلات التي تقابل ذلك النوع من الرعاية هو ارتباط بعض اللاعبين بتعاقدات إعلانية مستقلة علي الرغم من أنه يلعب لأحد الفرق، وقد تكون هذه التعاقدات مع أحدى الشركات المنافسة للراعي الأساسي للفريق.[٥]

ويعتبر النادي الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتكون من عدد لا يقل عن خمسين عضواً من الأشخص الطبيعيين الذين لا يستهدفون الكسب المالي.[٦]

وإن آثار عقد الرعاية الرياضية، هي ما يتولد عن العقد من حقوق والتزامات بالنسبة إلي كل من طرفيه والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه، هي نفس الوقت التزامات علي الطرف الآخر وينشيء عقد الرعاية الرياضية شأنه باقي العقود التزامات عدة تقع علي عاتق المستفيد من الرعاية وغالباً ما يكون الفريق الرياضي أو اللاعب، وأهمها يتمثل في االلتزام الرئيسي الذي يثقل كاهله، وهو التزامه بأن يشارك في جميع المباريات والتحضير لعا التي يقرر ناديه الاشتراك فيها ويمولها الراعي الرسمي له.[٧]

ومن خلال العرض السابق يمكن تلخيص تساؤلات البحث كما يلي:

- ما هو النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية فى القانون المصري؟
- ما هو النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية فى القانون الكويتي؟

---

٥ – إسلام سلامة إبراهيم ، واقع الرعاية الرياضية بأندية الدرجة الثانية لكرة القدم ، المجلة العلمية لعلوم التربية البدنية والرياضية ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٨.

٦ – أشرف عبد المعز عبد الرحيم ، تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، ، ١٩٩٦ م ، ص ١٥٤.

٧ – سعاد بن خنوس ، عقد الرعاية الرياضية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر ، ٢٠١٦ م ، ص ٨٠.

أهداف البحث:

- دراسة الآثار القانونية المترتبة علي عقود الرعاية الرياضية فى مصر والكويت.
- استعراض النظام القانوني لعقود الرعاية الرياضية في النوادي الرياضية والمنتخبات.
- دراسة تأثير القوانين علي عقود الرعاية الرياضية.

أهمية البحث:

- تنبع أهمية البحث من خلال توفير دليل أكاديمي على القوانين المنظمة لعقد الرعاية الرياضية فى مصر والكويت، خاصة فى وجود ندرة فى الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع – فى حدود علم الباحث–.
- توفير معلومات وأدلة للجهات المعنية حول كيفية الاهتمام بالنواحي القانونية لعقد الرعاية الرياضية وتكييف هذا العقد بما يتواكب مع الأحداث والمستجدات فى البيئة المحيطة.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، مع تحليل النصوص التشريعية المعنية بموضوع البحث، ودراسة ما جرى العمل عليه في الفقه بهذا الخصوص، مع الإشارة قدر الإمكان إلى ما هو معمول به في التشريعات الأخرى لدراسة للنظم القانونية لعقد الرعاية الرياضية بالتطبيق على مصر والكويت.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية وخصائص عقد الرعاية الرياضية

المطلب الأول: مفهوم عقد الرعاية الرياضية

المطلب الثاني: خصائص عقد الرعاية الرياضية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية

المطلب الأول: العلاقة بين عقد الرعاية الرياضية وعقد الترخيص

المطلب الثاني: النظام القانوني لعقود الرعاية الرياضية

المطلب الثالث: العلاقة بين عقد الرعاية الرياضية وعقد العمل

المبحث الثالث: النظم القانونية فى عقود الرعاية الرياضية

المطلب الأول: تأثير قوانين دولة الكويت علي عقود الرعاية الرياضية

المطلب الثاني: تأثير القوانين علي عقود الرعاية الرياضية

المبحث الأول

ماهية وخصائص عقد الرعاية الرياضية

إن عقد الرعاية الرياضية من العقود الحديثة التي انتشرت في الأوساط التجارية والرياضية، مما يقتضي بنا أن نحدد تعريفه والخصائص المميزة له، وذلك من خلال مطلبين سنتناول في أولهما تعريف عقد الرعاية الرياضية، وسنفرد ثانيهما لخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم عقد الرعاية الرياضية:

نوضح في هذا المطلب بيان مفهوم عقد الرعاية الرياضية في الفقه ، ومن ثم لمفهومها في التشريع ، وذبلك على النحو التالي :

أولا : مفهوم الرعاية الرياضية في الفقه :

تقوم فكرة الرعاية بصورة عامة على تبني شخص طبيعي أو معنوي دعم شخص ما من خلال ما يقوم به من نشاط ، ويترتب على هذا الأداء الترويج للراعي والتعريف به للجمهور ، ومع ذلك فإن حداثة الرعاية قد أدى إلى اختلاف الرأي بصدد

تعريفها ، فقد ذهب اتجاه إلى أنها عبارة عن " قيام شخص طبيعي أو معنوي بدعم نشاط شخص معين أو تنظيم معين من الناحية الاقتصادية كقيامه بتوفير الدعم النقدي أو التعهد بتقديم الوسائل المادية ، كتزويده بالمساعدة المعرفية بنقل التكنولوجيا أو التعهد بتوفير الدعم الإعلامي " [٨]، وبموجب تعريف آخر فإن الرعاية الرياضية " هي قيام مشروع ما بدعم شخص يقوم بنشاطات في مجالات الرياضة أو الثقافة أو الحياة الاجتماعية وذلك بالنقد أو بالأداء العيني " .

كما عرفت الرعاية بأنها " شكل من أشكال التمويل والدعم والمساهمة تقوم بها مؤسسة عامة أو خاصة لعمليات تهدف إلى تمويل البرامج الإذاعية والتليفزيونية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بشكل يسمح بإبراز اسم هذا الشخص أو علامته أو أنشطته أو خدماته " [٩].

وبموجب تعريف آخر في الفقه يركز على الرعاية في النشاط الرياضي هي " تقديم الراعي الدعم للرياضي أو النادي الذي يرتبط به من خلال النقود أو الأشياء أو الخدمات أو أي أداء آخر له قيمته المالية ، واستناداً عليه فإن الراعي هو الشخص الذي يستطيع أن يستعمل اسم النادي أو أسماء الرياضيين لأجل تحقيق منفعة معينة [١٠]" .

وفي تعريف عام للرعاية فإنها " دعم للراعي للمدعوم بتوفير المصدر المالي (التمويل) والوسائل المالية أو الأداء بخدمات في مقابل قيام المدعوم بالنشاط الذي تلقى الدعم والتحفيز من أجله " ، وبالاعتماد على ما سبق يكون المدعوم قد قام بالتعريف

---

[٨]- خالد صالح الزيباري ، عقد الرعاية الإعلامية ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة بجامعة دهوك ، ٢٠١١م ، ص ٦.

9 Bjrn Walliser, An International Review of Sponsorship Research , International Journal of advertising , vol .22, No.1,2003,p.8.

[١٠]- د/ ناصر خليل جلال ، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، مج ٤٢ ، ع ٤ ، ٢٠١٨م ، ص ١٥١.

بالراعي وخلق صورة جيدة له ووسع من رقعة المعرفة به ، ومن أجل تحقيق ذلك يلتزم المدعوم بنقل استعمال بعض الحقوق للراعي[١١] .

يتضح لنا من هذا التعاريف السابقة أن عقد الرعاية الرياضية هو ترويج الرعاية الرياضية لا يعتبر علاقة تعاقدية وإنما هو مجرد عملية ربط بين الشركة الممولة للرعاية الرياضية والنشاط أو الفريق الرياضي.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر دور ترويج الرعاية على الإعلان عن اسم الشركة وعلامتها المميزة لها من خلال النشاط الرياضي، إلا أن ذلك لا يُعبر عن غاية العقد وإن كان الترويج والإعلان عن رعاية الشركة الممولة جزءاً منه، وبذلك لا يمكن أن نأخذ بهذا التعريف كمفهوم لعقد الرعاية الرياضية.

وعرف أيضا بأنه (عقد تتبادل فيه المصالح بين طرفين يقوم أحدهما بتقديم دعم مالي أو عيني لنشاط رياضي معين مقابل تمتعه بحق الإعلان والترويج عن نفسه كممول لهذا النشاط وما يترتب على هذا الحق من مزايا مادية وغير مادية)[١٢]، ومن خلال هذا التعريف نجد أن الممول هو بمثابة كفيل يلتزم بتقديم رعاية مادية أو معنوية لمؤسسة أو مؤسسات رياضية معينة، كما عرف أيضا بأنه (العلاقة بين طرفين أحدهما الراعي الذي يقوم بتقديم مبالغ مالية مقابل قيام الطرف الآخر بوضع أسم الراعي أو علامته أو صور منتجاته على ملابس الرياضيين أو أدواتهم الرياضية، فيطلع الجمهور على اسم الراعي بطريق مباشر عن طريق مشاهدة اللاعبين في الملاعب أو عبر وسائل الاعلام)[١٣].

---

[١١]- خالد صالح الزيباري ، المرجع السابق ، ص ٦.

[١٢]- سعد احمد شلبي ، أسس إدارة التسويق الرياضي ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٦٨.

[١٣]- مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨.

يتضح لنا مما تقدم أن هذا العقد يسعى إلى تحقيق أهداف تمويلية ورياضية من خلال اشتراط مجموعة من الحقوق الإعلامية والتسويقية أو الترويجية التي تتعلق بنشاط ممول الخدمة الرياضية.

ثانيا : مفهوم عقد الرعاية الرياضية في التشريع :

عرفت قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة بخصوص الرعاية سنة (٢٠٠٧) الرعاية على أنها " اتفاق تجاري يحقق منفعة متبادلة للراعي وللمرعي ، وبمقتضى هذا الاتفاق يقدم الراعي الدعم المالي أو أي دعم آخر ، وذلك بهدف إنشاء علاقة بين صورة الراعي والعلامة التجارية له أو منتجاته وبين الطرف المرعي مقابل حقوق لتعيز هذه العلاقة أو لمنح بعض الفوائد المتفق عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن القوانين محل المقارنة لم تنظم هذا النوع من العقود، إلا أنها أشارت إليه بوصفه مصدراً من مصادر التمويل المالي للأندية والفرق والمؤسسات الرياضية، من خلال عبارة (إيرادات الرعاية، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في الفقرة (سادسا) من المادة (٣) من قانون الاحتراف الرياضي الكويتي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧[2]، والتي جاء فيها "تتكون مالية المؤسسة الرياضية مما يلي :..... سادسا: إيرادات رعاية الفرق الرياضية...."،وقد قصر القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٢) بشأن تنظيم الإعلانات بالتليفزيون الصادر عن وزارة الإعلام الكويتية على

1 International chamber commerce (ICC International Code on Sponsorship Prepared by the Commission on Marketing and Advertising) " Sponsorship : any commercial agreement by which a sponsor , for the mutual benefit of the sponsor and sponsored party , Contractually provides financing or other support in order to establish sn asso-ciation between the sponsor s image .

[2]- منشور في جريدة الوقائع الكويتية ، العدد ٤٤٤٧ ، في ١٥/٥/٢٠١٧.

تعريف الرعاة في التليفزيون في المادة (١) بقولها " الرعاية عرض المادة الإعلانية بأسلوبين (الكادر الثابت مع الإعلان المتحرك) لمدة محددة بالثواني ، والرعاية المشتركة عرض إعلانات الرعاية لأكثر من جهة معلنة في البرنامج ، والرعاية الحصرية عرض إعلانات الرعاية لجهة معلنة واحدة في البرنامج" .

وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري في الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، والتي جاء فيها "تتكون موارد الهيئة الرياضية..... ايرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والاعلانات والبث والأنشطة الرياضية..".

أما المشرع فقد عرف الرعاية بشكل عام وأشار لها في المادة (٤) من قانون المصطلحات المالية والاقتصادية رقم (٦) لسنة ١٩٨٩، والتي جاء فيها بأن الرعاية هي "الدعم المادي المقدم دون عوض مباشر من المستفيد لعمل أو لشخص لممارسة الأنشطة ذات المصلحة العامة"[١]، بينما نجد ان قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الكويتي رقم (٦١٠-٤٨) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠٠٦، لم يعرف عقد الرعاية الرياضية وانما أشار له باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأندية والمؤسسات الرياضية[٢].

وكذا الحال بالنسبة للميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية لسنة ٢٠١٩ قد أشار الى هذا النوع من العقود في المادة (٢٤) منه، والتي جاء فيها "يجوز للجنة الأولمبية

1 – Loi sur les conditions financières et économiques n° (6) pour l'année 1989 Article 4 (Définition :Soutien matériel apporté, sans contrepartiedirecte de la part du bénéficiaire, à une oeuvre ou à unepersonne pour l'exerciced'activitésprésentant un intérêtgénéral)

2 – Loi française n° 610-48 de 1984 réglementant les activités physiques et sportives, modifiée par la loi n ° 1366 de 2006 V.(1.Ellespeuventégalementconclure, au profit de leurs associations/affiliéesou de certainescatégoriesd'entreelles/ et avec l'accord de celles-ci, tout contratd'intérêtcollectifrelatif à des opérations d'achatou/ de vente/ de produitsou de services…/).

الدولية قبول الهدايا والوصايا والتبرعات والبحث عن جميع الموارد الأخرى ويكون جمع الإيرادات على سبيل المثال لا الحصر من عقود الرعاية والتراخيص والتسويق"[1].

نستنتج مما تقدم ان التعريفات المتقدمة التي طرحت بشأن عقد الرعاية الرياضية لتحديد مفهومه اعتبرته علاقة تعاقدية بين طرفين يلتزم أحدهما وهو ممول الخدمة الرياضية خلال مدة معينة بتقديم الدعم المادي أو العيني لشخص أو نادي أو مؤسسة رياضية مقابل حصوله على منفعة تتمثل بالترويج والتسويق والاعلان عن اسمه ومنتجاته ورعايةه وعلامته التجارية المميزة له.[2]

المطلب الثاني: خصائص عقد الرعاية الرياضية:

يتميز هذا العقد بعدد من الخصائص تتمثل بما يلي:

عقد الرعاية الرياضية هو عقد ملزم للجانبين:

هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وبموجب ما تم الاتفاق علية عند ابرام العقد الممول يلتزم بتوفير المستلزمات الرياضية للنادي أو الفريق أو المؤسسة الرياضية من ملابس وتجهيزات ومبالغ مالية مقابل التزامات يتعهد بها الطرف الآخر الممول له كالحقوق الاعلانية وذلك بتوفير الساحات الاعلانية المناسبة، والترويجية للرعاية والمستلزمات الرياضة المملوكة للممول[3].

عقد الرعاية الرياضية يقوم على الاعتبار الشخصي:

---

1 – The Olympic Charter of the International Olympic Committee (IOC), promulgated in 1978 and amended in 2019, Article 24: ((IOC resources The IOC may accept gifts, bequests and donations and seek all other resourcesenabling it to fulfil its tasks and strengthen it support to athletes. It collects revenuesfrom the exploitation of any of its rights, including but not limited to television rights,sponsorships, licences and Olympic properties as well as from the celebration of theOlympic Games...)).www.olympic.org.

[2] **شاكر اكباشي، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ١٤، ٢٠١٢م.**

[3] **– عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الكويتي ، ج ١ ، مطبعة العاتك ، ٢٠١٦.**

الاعتبار الشخصي هو (الاعتبار الخاص لشخص المتعاقد في معنى العقد بحيث يكون لصفة المتعاقد ارتباط بموضوع العقد)[١]، وهذا يعني أن شخصية أحد المتعاقدين تكون محل اعتبار بالنسبة للعاقد الآخر وعنصراً جوهرياً في ابرام العقد لصفة، وهذا ينطبق على عقد الرعاية الرياضية فشخصية الممول له سواء كان لاعب أو نادي أو مؤسسة رياضية تكون محل اعتبار بالنسبة لممول الخدمة كسمعته الرياضية وشهرته بإنجازاته وبطولاته والمسابقات التي اشترك بها والمكانة التي وصل اليها في المجال الرياضي، مثال ذلك عقود الرعاية التي أبرمها لاعب كرة القدم (كريستيانو رونالدو) وهو لاعب في فريق (يوفنتوس الإيطالي) مع شركات الرعاية الرياضية المختلفة من سنة ٢٠٠٣ الى سنة ٢٠١٨[٢]، بسبب شهرته الرياضية التي يتمتع بها مما يدفع الشركات الممولة إلى ابرام العقود معه للترويج عن رعايتها ومنتجاتها الرياضية، وجدير بالذكران عنصر الاعتبار لايقتصر على المتعاقد الممول له الرياضي بل ينسحب ذلك أيضاً على المتعاقد الممول مقدم الرعاية، حيث تنظر المؤسسات الرياضية الى الكفاءة المالية للممول ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات العقدية[٣].

عقد الرعاية الرياضية هو عقد زمني:

يقصد بالعقد الزمني هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً لتنفيذ الالتزامات[٤]، وفي عقد الرعاية الرياضية نجد أن الزمن عنصر جوهري لأن المتعاقد الراعي الممول لا يمكن أن يحصل على المنفعة من العقد مباشرة بل لابد من مرور فترة زمنية أي أنه يعتمد على المواسم الرياضية لتحقيق الغاية المرجوة من العقد.

---

[١]- لبيبة عبد النبي إبراهيم ، الرعاية الرياضية ، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٢٥.

[٢]- مصطفى احمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ١ ، مطبعة الحياة ، دمشق ، ٢٠١٧ ، ص ، ص ٤٣٥.

[٣]- شاكر اكباشي ، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد ١ ، العدد ١٤ ، ٢٠١٢ ، ص١٤.

[٤]- عبد الحي حجازي ، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٣٠.

اعتبار عقد الرعاية الرياضية عقد معاوضة:

يقصد بعقود المعاوضة هي العقود التبادلية التي يحصل فيها كل طرف من أطرافه على مقابل لما يعطي[١]، وهذا ينطبق على عقد الرعاية الرياضية الذي يقوم على منفعة متبادلة بين الممول الذي يلتزم بتقديم الدعم المالي أو العيني مقابل المنفعة التي يحصل عليها من خلال الممول له في ترويج وتسويق واستثمار منتجاته ورعايةه الرياضية، وهذا ما أشارت له المادة (١٤) من قانون غرفة التجارة الدولية للتسويق والاتصالات لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على أنه (....الرعاية مبنية على أساس عقد المنفعة المتبادلة..)[٢].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية

حتى يكون عقد الرعاية الرياضية واضح المعالم لابد منا أن نبين طبيعته القانونية، أي إعطائه الوصف القانوني الصحيح، اذ لم يستقر الفقه على تحديدها فظهرت بذلك عدة آراء بسبب تعدد صور هذا العقد وحداثته وعدم تطرق القوانين له من حيث تنظيمه، لذلك ارتئينا أن نبحث الآراء التي طرحت بصدد طبيعته في هذا المطلب وذلك من خلال ثلاثة فروع سنتناول في أولهما عقد الرعاية الرياضية عقد ترخيص باستخدام العلامة التجارية، وسنفرد ثانيهما عقد الرعاية الرياضية عقد عمل، وسنخصص ثالثهما عقد الرعاية الرياضية عقد مقاولة.

المطلب الأول: النظام القانوني لعقود الرعاية الرياضية:

---

[١]- عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج ١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٧ ، ص١٠٠.

[٢]- ARTICLE1: ((...As sponsorship is conceptually based on a contact of matual benefit..)) https://iccwbo.org/

يرى البعض من الفقه أن عقد الرعاية الرياضية يقترب من عقد ترخيص استخدام العلامة التجارية، اذ يعرف هذا العقد بانه " اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل من تعاقد معه ينتفع من حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية الموجودة في حوزته لمدة محددة لقاء مقابل محدد يتعهد به الطرف المرخص له"[1]، وذلك على أساس أن الممول في عقد الرعاية يمنح النادي أو الفريق أو المؤسسة الرياضية الممول لها حق استخدام علامته التجارية ووضعها على المنتجات والأدوات والملابس الرياضية، بالإضافة إلى المقابل المالي الذي تحصل عليه من قبل ممول الخدمة الرياضية، في الوقت الذي يكون المقابل الذي تلتزم به الجهة الرياضية لممول الرعاية والذي يتمثل بالترويج والتسويق لرعاية الممول الرياضي من خلال استخدامها أمام الجمهور أو من خلال وسائل الاعلام[2]، وهذا يعني أن عقد الرعاية الرياضية هو عقد ينصب على استخدام العلامة التجارية.

وبالرجوع إلى القوانين محل المقارنة نجد أن المشرع الكويتي قد أعطى الحق لمالك العلامة أن يمنح ترخيص استخدامها من قبل الغير، وهذا ما أشار له في الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون العلامات والبيانات التجارية الكويتي (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، التي نصت على أنه (لمالك العلامة ان يمنح ترخيص لشخص طبيعي أو معنوي أو اكثر أو كيان معنوي بإستخدام علامته على كل أو بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليها....)، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري والكويتي[3]، وبموجب

---

[1]- جلال احمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا للدول النامية ، منشورات جامعة الكويت ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٣.

[2]- لبيبة عبد النبي ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٣٥.

[3]- انظر نصوص المواد (٩٥) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المعدل ، والتي جاء فيها المالك العلامة ان يرخص لشخص او اكثر طبيعي او اعتباري باستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات (...) ، ونص المادة (١) من قانون العلامات التجارية والتجارة والرعاية الفرنسي رقم (١٠٠٨-٨٩) لسنة ١٩٨٩ ، التي نصت:

((Toute personne qui met à disposition un nom commercial, une marque ou un logo pour une autre personne, et impose un engagement sur le principe de restriction ou semi-restriction pour

النصوص أعلاه نجد أن عقد الرعاية الرياضية ما هو إلا عقد ترخيص رياضي يقوم من خلاله ممول النشاط الرياضي بوضع اسمه أو صوره أو علامته التجارية بمنتج أو رعاية معينة ويفوض المتعاقد معه حق استخدامها كوسيلة للترويج والإعلان عنها أمام الجمهور أو عبر وسائل الإعلام[1].

لكن لا يمكن اعتبار عقد الرعاية الرياضية عقد ترخيص باستخدام العلامة التجارية، وذلك لأن المستفيد من هذا العقد وهو النادي أو اللاعب الرياضي يلتزم بموجب العقد بضمان وضع علامة منتجات ورعاية الراعي الممول على الملابس والأدوات الرياضية التي يستخدمها مقابل مبلغ مالي يحصل عليه من قبل ممول الخدمة، بالإضافة إلى ذلك فإن المستفيد من الرعاية لا يقوم بإنتاج منتج معين ويقوم باستخدام العلامة التجارية المملوكة للغير عليها، وبذلك فإن عقد الرعاية الرياضية لا يعتبر عقد ترخيص باستخدام العلامة التجارية.

المطلب الثاني: المنازعات القانونية لعقود الرعاية الرياضية:

إن مسألة بيان الطبيعة القانونية للعقد تدخل في صميم سلطة القاضي ودوره في حسم المنازعات، وهو ما يوجب عليه أمران، أولهما: وصف الاتفاق المعروض على القاضي وصفًا مناسبًا، وهو أمر يقتضي منه أن يقوم بتفسير إرادة المتعاقدين، وثانيهما : ضرورة معرفة العناصر الأساسية لكل عقد من العقود التي وضع المشرع القواعد الحاكمة لها، وذلك بتحديد كل عقد منها وتمييزه عما عداه من العقود، وبيان خصائصه الذاتية، ولاشك أنه يستحيل على القاضي إعطاء الوصف القانوني الصحيح بدون هذين

---

l'exercice de son activité, doit soumettre un document contenant des informations explicites. Avant de signer le contrat, afin de préserver l'intérêt commun des deux parties)) .

1 - **Alain Ferrand, LuigginoTorrigiani, Sport et Sponsoring, Publication surOpen Edition Books,2018,**

الأمرين، فالكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين يؤدي إلى تحديد مضمون العقد، والأثر المترتب عليه فعلاً من الناحية القانونية، وبعدها يقوم القاضي بالمقارنة بين هذا المضمون والوصف الذي خلعه المتعاقدان على عقدهما، فإذا وجد تطابق بين المضمون والوصف أقر الوصف وأبقى عليه، وكيفه بموجبه، فإذا وجد اختلاف اعتبر العقد عقًدا غير مسمى وأخضعه للقواعد العامة واجبة التطبيق عليه.[١]

من أجل تنظيم وسائل حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية جهازين : أحدهما المجلس الدولي للتحكيم في مجال الرياضة، والآخر محكمة التحكيم الرياضية، ونظراً للدور البارز لمحكمة التحكيم الرياضية في حل تلك المنازعات، فسوف يقتصر البحث التفصيلي عليها، ونترك دراسة المجلس الدولي للتحكيم لدراسات أخرى متعمقة في هذا الشأن.

حيث أقرت اللجنة الأولمبية الدولية ميثاق محكمة التحكيم الرياضية – والذي دخل حيز النفاذ في ٣ يونية ١٩٨٤م – في عام ١٩٨٣م في أثناء اجتماعها بمدينة نيودلهي بالهند، وقد تضمن هذا الميثاق لائحة للإجراءات، وقد بدأت المحكمة بتشكيل مكون من ٦٠عضًوا وصل إلى أكثر من ١٥٥عضواً يمثلون ٥٥ دولة وتم اختيارهم من الخبراء في مجال التحكيم وفي مجال الرياضة، وللمحكمة مقر مركزي في مدينة لوزان بسويسرا، ومقران غير مركزيين لخدمة الأطراف أحدهما في مدينة سيدني بأستراليا، والآخر في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.[٢]

---

١ – ناصر عثمان محمد ، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٥٣ ، الجزء الأول ، سبتمبر ، ٢٠٢١ ، ص ٧١٠.

٢ – ناصر عثمان محمد ، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٥٣ ، الجزء الأول ، سبتمبر ، ٢٠٢١ ، ص ٧١٠.

ومما لا شك فيه أن تعدد أسباب نشوب المنازعات يترتب عليه تعدد أنواع تلك المنازعات، وقد تشتمل تلك المنازعات على عنصر أجنبي، مما تصير معه تلك المنازعات ذات طبيعة دولية، لذلك فإن دراسة الجهات المختصة بالفصل في تلك المنازعات والقانون الواجب التطبيق عليها من أدق المسائل في هذا الاطار.[١]

وقد ورد النص على هذا المعيار لتحديد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن العقد في المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري التي قررت اختصاص المحاكم المصريه بالدعوه المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ في مصر أو كان واجبا تنفيذه فيها، أو كان قد اتفق بين المتعاقدين على أن تكون مصر هي بلد تنفيذ العق[٢]

وبذلك فإنه متى كانت مصر هي محل نشأة االلتزام كان يكون النزاع متعلقا بعقد رعاية رياضية أبرم في مصر أو متعلق بتنفيذ عقد رعاية رياضية في مصر او كان واجبا تنفيذه بمقتضى اشتراطه بين أطرافه فيها ففيما يتعلق بإبرام العقد أو انعقاده بين حاضرين فلا مشكلة في الأمر، ولكن في حالة التعاقد بين غائبين ففي الأمر خلاف، ويجب فيها الرجوع إلى قانون القاضي لإجراء عملية تكييف لتحديد معنى إبرام العقد ومتى يتم بين غائبين.[٣]

وفي ظل نصوص المنظمة لقواعد ابرام العقد في القانون المصري حيث تعلق الأمر بعقد بين غائبين في المادة (٩٧) من القانون المدني تأخذ بنظريه العلم بالقبول

---

١ – ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدوليه الخاصه، كره القدم نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٣، الجزء الاول، سبتمبر، ٢٠٢١م ، ص ١٩٤.

٢ – تنص تلك المادة على ما يلي : تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في الجمهوريه اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ او كان واجبا تنفيذه في الجمهورية " وارجع في التعليق هشام علي صادق: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٩.

٣ – يعتبر العقد االلتزام في مكان وزمان مجلس العقد وهو ما تقرره الفقرة الاولى من المادة ٩٤ من القانون المدني المصري والتي تقرر ما يلي: " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون ان يعين يعادل للقبول فإن الموجب ان يمتلك من اجابه اذا لم يصدر القبول فورا، وهكذا يعتبر العقد قد ابرم في مصر اذا كان مجلس العقد أي مكان في مصر.

وليس بنظرية إعلان القبول التي بمقتضاها يعد العقد مبرما بين غائبين في المكان الـــذي علم فيه الموجب بالقبول إلا إذا كان فيما نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك.[١]

قبل بهذا الضابط على أساس من أن مرحلة التنفيذ ذات أهمية خاصة، حيث أنهـــا الهدف من العقد برمته، ويؤدي الأخذ بهذا الضابط إلى تحديد طرق تنفيذ العقد بجانـــب تعيين القانون الواجب التطبيق، في محل تنفيذ العقـــد هـــو مركـــز الثقـــل والارتبـــاط الاجتماعي والاقتصادي في الرابطة العقدية، ويسمح بتطبيق قانون البلـــد التـــي يتـــأثر اقتصادها بالعقد، أضف إلى ذلك أنه المكان الذي تتجسد فيه االلتزامات التعاقديـــة لـــأن قيام الأطراف بإبرام عقد ما يكون دائما بهدف تنفيذه.[٢]

وينتقد هذا الضابط من أنه في الحالات التي يتم فيها التنفيذ في أكثر من دولة فـــان مشكلة تحديد مكان التنفيذ تقف عقبة أمام الاسناد قانون دولة التنفيذ.[٣]

وعلى الرغم مما وجه لهذا الضابط من نقد إلا أنه من أنســـب الضـــوابط لتحديـــد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الرعاية الرياضيه وخاصه أن تنفيذ العقـــد يتم في الغالب في الدولة التي يوجد بها المتعاقدين، وهو ما تتوافر معه صلة قوية بـــين العقد والقانون الواجب التطبيق عليه، كما أنـــه يقفـــل تنفيـــذ الحكـــم الصـــادر فـــي الدعوى والذي سيتم غالبا في تلك الدولة.

---

١ – احمد عبد الكريم سلامه، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م ، ص ١٣٠.

٢ – هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٧٤ وما بعدها.

3 – LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre: Droit international privé, dalloz, 7eme édition, 2001, p. 459.

المطلب الثالث: العلاقة بين عقد الرعاية الرياضية وعقد العمل:

يعرف عقد العمل بأنه (أي اتفاق سواء كان صريحاً أم ضمنياً شفوياً أو تحريرياً يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة واشراف صاحب العمل لقاء أجر أيا كان نوعه)[١]، أما العامل فهو (كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته....)[٢]، ومناط هذا العقد هو تبعية العامل لرب العمل سواء كانت تبعية قانونية أم اقتصادية[٣]، وبموجب يرى البعض من الفقه أن عقد الرعاية الرياضية هو عقد عمل وذلك من خلال خضوع المستفيد الرياضي لتعليمات وتوجيهات مقدم الخدمة الرياضية من الناحية الإدارية والمالية[٤]، حيث المستفيد أجراً مالياً مقابل خضوعه للبرنامج الرياضي الذي يضعه مقدم الخدمة الراعي، أو تحديد الأنشطة الرياضية والمسابقات التي يشارك بها ويرتدي الملابس أو يحمل التجهيزات التي تحمل اسمه وعلامته، ويلتزم بالامتناع خلال مدة العقد أن يتعاقد مع ممول اخر[٥].

ولم يأخذ القضاء الكويتي بهذا الرآى، ونرى صحة هذا القرار ويمكننا الأخذ به لأن الراعي الرياضي لا يمكنه التدخل بأمور الأندية الرياضية أو اللاعبين من حيث التدريب أو الملابس أو تشكيل الفريق وغير ذلك من الأمور لأنها تخضع إلى تعليمات وقوانين الأندية والاتحادات الرياضة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي[٦].

١- انظر البند (تاسعا) من المادة (١) من قانون العمل الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، ونص المادة (٦٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

٢- انظر البند (سابعا) من نص المادة (١) من قانون العمل الكويتي ، ونص المادة (١) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

٣- محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٢ ، ص ٥١٠.

٤- محمد عبد الخضر غالب الطائي ، تنمية مصادر التمويل للأندية الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٢٢.

٥- محمد عبد الخضر غالب الطائي ، المصدر نفسة ، ص ١٢٣ وما بعدها.

٦ عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الكويتي، ج ١، مطبعة العاتك، ٢٠١٦م.

المبحث الثالث

النظم القانونية فى عقود الرعاية الرياضية

لاشك أن الاتحادات الرياضية الدولية تملك السلطة التنظيمية ذات الإطار العالمي، ما يمكنها من وضع مجموعة القواعد الفنية المطبقة على نظام اللعبة، كما أنها تمارس سلطة قضائية تفرض نفسها على الاتحادات الوطنية وعلى التابعين لتلك الاتحادات [١].

ويمثل تكييف العقد بإعطائه الوصف القانوني الصحيح مسألة قانون يخضع فيها حكم قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، فتكييف العقد يتوقف عليه تحديد القواعد القانونية التي تسري عليه، والذي يؤدي عدم صحته إلى الخطأ في تطبيق القانون، وهذا الأمر يدخل تحت سلطة المحكمة الأعلى بهدف توحيد أحكام المحاكم الدنيا الخاصة بتفسير القانون وتطبيقه، ولذلك يجب عدم الخلط بين تكييف العقد وبين تفسيره بقصد الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين.[٢]

المطلب الأول: أثر القوانين فى الكويت علي عقود الرعاية الرياضية:

ذهبت المادة ١١من اللائحة التنفيذية لرعاية الرياضة الكويتية إلى أن الراعي وحده له حق الاستغلال الإعلاني للمسابقة أو البطولة أو النشاط سواء داخل الصالات أو خارجها، أو على تذاكر حضور المباريات أو بالصحف، أو مختلف وسائل الإعلان، مع مراعاة عدم وضع إعلانات تتعارض مع الهدف من البطولة الرياضية، كما تنص المادة ١٦ من ذات اللائحة على أنه: "يكون للراعي وحده حق إبرام الاتفاقات التسويقية

---

1 – **MIEGE Colin: Le droit autonome de sport exist–t–il encore? Art. Presente colloque "Le sport à l'épreuve du droit" organisé par I.D.E.I.F et A.E.J.F, Le caire, Avril, 2000, p.3**

2 – **REEB (M.): Le tribunal arbitral du sport, Art. Presénte au colloque, "Le sport à l'epreuve du droit", organize par l'I.D.I.E.F. et L'A.E.J.F., le caire, Avril, 2000, p.1**

والإعلانية وتقديم خدمات إعلانية وتسويقية لأشخاص آخرين، وذلك بموجب عقود رسمية بعد موافقة الهيئة الرياضية المنظمة أو المشرفة على المسابقة أو البطولة أو النشاط وارسال نسخة من هذه العقود إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاعتمادها. وكذلك ذهبت المادة ٧من تعليمات الرعاية الرياضية التركية إلى أنه ينتقل للراعي بموجب العقد حق استخدام الأسماء والإعلانات من أجل التعريف، ويجب ألا يتعارض هذا الاستخدام مع ما تحتفظ به مديريات الشباب والرياضة من حقوق تسويق الإعلانات، وكذلك لابد من ألا يتعارض مع أحكام الرعاية والإعلانات الخاصة بالاتحادات الدولية أو الوطنية.

لا يلتزم المدعوم بأداء النشاط الذي يقوم من خلاله بالتعريف بالراعي منعزلاً عن التزامه بمراعاة مصالح الراعي، ولذلك فهو ملتزم أثناء أدائه للنشاط الذي يقوم به بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلًبا على الراعي، ومثال ذلك: إذا ما تضمن عقد الرعاية الشرط الحصري فلا يجوز للمدعوم إبرام عقود رعاية أخرى بعد مرور مدة من الزمن على إبرام العقد الأول على الرغم من عدم انتهائه، أو قيامه بإبرام عقود رعاية أخرى مع منافس الراعي الأول أو مع رعاة لهم أفكار ومعتقدات واتجاهات تناقض مثيلاتها لدى الراعي الأول.(١)

ولاشك أن الاعتبار الشخصي في عقد الرعاية يفرض على المدعوم التزاماً بأداء النشاط بنفسه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، فإذا كان شخصاً اعتبارياً فإنه يقوم بذلك من خلال تابعيه أو ممثليه القانونيين، وهو ما يعد تنفيذاً شخصياً للالتزام.

المطلب الثاني: أثر القوانين فى مصر علي عقود الرعاية الرياضية:

---

١ – مدحت محمد محمود عبدالعال ، المسئولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٧٤.

تستخدم مجموعة من النظريات النفسية وقواعد الاتصال لشرح كيفية عمل الرعاية التجارية في مجال التأثير على جمهور المستهلكين، ويستخدم معظمهم فكرة أن العلامة التجارية للراعي تصبح مرتبطة في الذاكرة من خلال الرعاية، ونتيجة لذلك من الممكن أن يؤدي التفكير في العلامة التجارية إلى إنشاء روابط تبقى متصلة بالحدث.[١]

ويعد من أهم وأكثر النتائج انتشاراً في مجال الرعاية التجارية هي أن أفضل الآثار تتحقق عندما يكون هناك تطابق وترابط منطقي بين الراعي والمدعوم، مثل علامة تجارية رياضية ترعى رياضياً أو هيئة رياضية، أو شركة طبية ترعى هيئة أو طبياً مستشفى، إلا أن ذلك ليس من المبادئ المسلم بها، حيث إن العلامات التجارية التي ليس لها تطابق منطقي مازالت لديها القدرة على الاستفادة على الأقل فيما يتعلق بتأثيرات الذاكرة، وذلك إذا حدد الراعي بعض الأسس المنطقية لرعاية الجمهور.[٢]

قررت الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م[٣]، أن شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية ينظمها القانون وفقًا للمعايير الدولية، كما أنه ينظم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، كما أن القانون المصري لم ينظم عملية الاحتراف الرياضي بموجب قواعد كافية تركز على هذا العمل الرياضي، ولكن يتم الرجوع إلى لائحة شئون اللاعبين التي تتطرق إلى انتقال اللاعبين وتنظيم عملهم وإلى

---

1 – CORNWELL, T. Bettina, Weeks Clinton S., Roy, Donald, p.128. April 2018, sponsorship–linked marketing:opening the black box", Journal of advertising, 34, (2) , pp 21–42.

2 – CORNWELL, T. B., Humphreys, M.S, Maguire, A.M., weeks C.S., & Tellegen, C.L. (2006), sponsorship–linked–linked marketing, The role of articulation in memory, Journal of consumer research, 33, 312–321. PDF, qut. Edu. Au. 4 march 2016.

٣ – تنص تلك الفقرة على أن: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

النظام الأساسي للاتحاد المعني، حيث يتم تسوية المنازعات من خلال لجنة التظلمات[١]، إضافة إلى لجنة المسابقات[٢]، ولجنة شئون اللاعبين[٣]، ولجنة النظام والانضباط، بالاتحاد المصري لكرة القدم.

ولذلك يذهب بعض الفقه إلى أن النظام المصري لتسوية المنازعات الرياضية لا يمنع من تدخل القضاء لتسوية المنازعات الرياضية على سند من أن اللجوء إلى القضاء حق مصون بنصوص الدستور، حتى وإن كان التنظيم الداخلي بالاتحادات الرياضية المصرية لا يتضمن بوضوح أجهزة متخصصة لحسم المنازعات الرياضية، ليس لغرض العقوبات التأديبية فحسب، ولكن أيضا للفصل في التظلمات وحلها والوصول إلى تسوية المنازعات التي تخرج عن مخالفة قواعد اللعبة، وتدخل في مجال العلاقات التعاقدية ما بين الأندية الرياضية واللاعبين المحترفين.[٤]

وأن احتواء نص المادة ٨٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على عبارة "وفقاً للمعايير الدولية" يستخلص منه أن معظم الاتحادات الدولية يجب عليها أن تنص

---

١ – تنص المادة ٤ ٢من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم المصري على أن "تختص اللجنة بسماع التظلمات والطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقي اللجان الفنية بالاتحاد".

٢ – تقوم هذه اللجنة بتنظيم المسابقات والمباريات سواء الرسمية أو الودية وتقترح القواعد المعلقة بصعود وهبوط الأندية الرياضية بين درجات المنافسة المختلفة، كما تقوم بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية المنصوص عليها باللائحة على الأندية الرياضية إذا ما ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها باللوائح الرياضية وأنظمة الاتحادات.

٣ – تقوم تلك اللجنة بوضع وتنظيم وتطبيق اللوائح الرياضية التي تحكم المركز القانوني للاعبين المحليين والدوليين، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الدولي ذات الصلة، وهو ما قررته المادة ٥٢ من لائحة النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم المصري.

٤ – رجب كريم عبدالإله ، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة من الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٣٨ وما بعدها.

صراحة في لوائحها على عدم تدخل الدولة أو حل المنازعات عن طريق القضاء، بل يجب عليها اللجوء للمحكمة الرياضية الدولية.[١]

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه: "واذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع ". وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: "يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة".

وتتقيد الأندية عند وضعها للوائحها بما يضعه الاتحاد الوطني الرياضي الذي ينتمي إليه النادي من قواعد، وهي بذلك أيضاً تتقيد بلوائح الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني، ولذلك تكون لوائح الاتحاد الرياضي الدولي معروفة للأندية واللاعبين وغيرهم، ولذلك يجب على التحكيم إدراك هذه الحقيقة والأخذ بها، مثلها مثل بنود العقد المبرم بين اثنين تأسيساً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك فإن الاختصاص التشريعي للاتحادات الرياضية الدولية، بوصفها منظمات دولية غير حكومية، لا يمثل اختصاصاً استشارياً فقط، ولكنه اختصاص إلزامي.[٢]

---

١ – وليد الوكيل ، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسئولية المدنية لمنظميها ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٧ م ، ص ٣٦٤.

٢ – محمد سليمان الأحمد ، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٩٨ ، محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص ٩١.

النتائج:

- يتوقف التكييف القانوني لأي عقد من العقود على العناصر الأساسية المكونة لهذا العقد وخاصة التزامات الأطراف، وفيما يتعلق بعقد الرعاية الرياضية نجد أن االلتزام الخاص بتعريف الراعي للجمهور لا وجود له في العقود المسماة، كما أن اختلاف شكل هذا العقد يسمح بوجود عناصر مختلفة حسب العقد المبرم بين الأطراف وما يترتب عليه من التزامات، وهو ما يترتب عليه تعدد أنواع هذا العقد حسب تغير الأداءات الموجودة فيها.

- إذا كان محل عقد رعاية الخدمة الرياضية بالنسبة للممول له الرياضي هو القيام بعمل الترويج والإعلان والتسويق لرعاية ومنتجات ممول الخدمة لكن لا يمكن عده عقد مقاولة ، وذلك لأن شخصية المقاول في بعض المقولات قد لا تكون محل اعتبار في التعاقد إذ بإمكان رب العمل أن ينهي العقد على نفقه المقاول المقصر ، أما عقد رعاية الخدمة فليس من السهولة أن يقوم ممول الخدمة الرياضية بإجبار الجهة المرعية بتنفيذ العمل وعلى نفقتها .

- أصبح عقد الرعاية الرياضية في الوقت المعاصر من أهم العقود، إذ أن هذا العقد الذي يرد علي الإشهار الرياضي عند قيامه ولاعتبارات عملية تحكم النشاط الرياضي، ويعد هذا العقد عقد من أهم العقود التي تبرمها المؤسسات الرياضية من أجل الحصول علي التمويل الكافي والمربح.

- ينشأ عن إبرام عقد الرعاية الرياضية دخول طرفيه في علاقة التزام تبادلية، حيث يقوم الراعي بتقديم الدعم والتحفيز، في مقابل ذلك يقوم المدعوم بأداء النشاط وكذلك بتعريف الراعي.

- يسعى العقد إلى تحقيق أهداف تمويلية ورياضية من خلال اشتراط مجموعة من الحقوق الإعلامية والتسويقية أو الترويجية التي تتعلق بالنشاط التجاري للممول.
- لم تنظم القوانين محل المقارنة هذا النوع من العقود، إلا أنها أشارت إليه باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأندية والفرق والمؤسسات.
- تكون شخصية المتعاقد الرياضي الممول له (المرعي) محل اعتبار بالنسبة لممول الرعاية الرياضية وعنصرً جوهري عند إبرام العقد لصفة تتعلق به.
- إن عقد الرعاية الرياضية هو وثيقة تضم تعهدات الطرفين الراعي وغالباً ما يكون المؤسسة الممولة والمستفيد من الرعاية ويكون دائماً فريق رياضي أو لاعب.
- عنصر الزمن من العناصر الجوهرية في عقد الرعاية الرياضية لأن المنفعة من العقد لا يمكن الحصول عليها مباشرة بل لا بد من مرور فترة زمنية أي انه يعتمد على المواسم الرياضية لتحقيق الغاية المرجوة.
- ينطبق على العقد مبدأ سلطان الإرادة لانعدام المعيار الذي يحدد الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية لحداثته وعدم وجود نص تشريعي منظم له.
- يجب عند إبرام عقد الرعاية اتفاق الأطراف علي العناصر الأساسية فلابد من اتفاقهم علي دعم ومساندة الراعي للمدعوم مقابل الدعم الذي يحصل عليه الطرف الآخر.

التوصيات:

- يجب على المشرع المصري والكويتي إلى تعريف عقد الرعاية الرياضية نظـــراً لأهميته باعتباره مصدر من مصادر التمويـــل الـــذاتي للهيئـــات والمؤسســـات الرياضية.
- يجب على المشرع المصري والكويتي تنظيم عقد الرعاية الرياضية كونه عقـــداً تمويلياً واقتصادياً وضرورة الإشارة اليه ضمن عقود المـــوارد فـــي المنشـــآت والمؤسسات الرياضية.
- يجب على المشرع المصري والكويتي تعديل أحكـــام اللائحـــة التنفيذيـــة لعقـــد الرعاية الرياضية بشأن السماح للمؤسسات الأجنبية أن تكون راعية للمســـابقات الرياضية بشرط عدم مخالفة ذلك لقوانين الدولتين.

أولاً: المراجع العربية:

- أحمد عبد الكريم سلامه، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجا الرياضة، مع تطبيق خاص علي رياضة كرة القدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- إسلام سلامة إبراهيم، واقع الرعاية الرياضية بأندية الدرجة الثانية لكرة القدم، المجلة العلمية لعلوم التربية البدنية والرياضية، جامعة المنصورة، العدد ٣٢، ٢٠١٨.
- أشرف عبد المعز عبد الرحيم، تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان،، ١٩٩٦م.
- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا للدول النامية، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠١م .
- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥ م.
- خالد جمال أحمد، االلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

- رجب كريم عبدالإله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لـــوائح الـــاحتراف الصادرة من الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعـــض الـــدول الـــأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- سعاد بن خنوس، عقد الرعاية الرياضية، رسالة ماجستير فـــي القـــانون، كليـــة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٦ م.
- سعد احمد شلبي، أسس إدارة التسويق الرياضي، المكتبة العصرية، المنصـــورة، مصر، ٢٠٠٥م.
- سميحه القليوبيه، الملكيه الصـــناعيه، دار النهضـــه العربيـــه، ط٢، ١٩٩٨م، القاهره.
- محمد كدفور المهيري، موسوعه الملكيه الفكريه، الطبعـــه الـــاولى، معهـــد القانون الدولي، ٢٠٠٧م.
- شاكر اكباشي، فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية، بحث منشـــور فـــي مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلـــد ١، العـــدد ١٤، ٢٠١٢م.
- عبد الحي حجازي، عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ، مطبعة جامعـــة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠.
- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز فـــي نظريـــة الالتزام في القانون المدني الكويتي، ج ١، مطبعة العاتك، ٢٠١٦م.
- لبيبة عبد النبي إبراهيم، الرعاية الرياضية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢م.
- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عـــن عقـــد الرعايـــة الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج ١، مطبعة الحياة، دمشق، ٢٠١٨م.
- وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٧م.
- ناصر خليل جلال ، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، مج ٤٢ ، ع ٤ ، ٢٠١٨م .
-

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Becker-Olsen, K. L. (2003). And Now, A Word from our Sponsor: A Look at the Effects of Sponsored Content and Banner Advertising. Journal of Advertising, 32(2), 17-32
- Bjrn Walliser, An International Review of Sponsorship Research , International Journal of advertising , vol .22, No.1,2003,p.8.
- CORNWELL, T. Bettina, Weeks Clinton S., Roy, Donald, p.128. April 2018, sponsorship-linked marketing:opening the black box", Journal of advertising, 34, (2) , pp 21-42
- CORNWELL, T. B., Humphreys, M.S, Maguire, A.M., weeks C.S., & Tellegen, C.L. (2006), sponsorship-linked-linked marketing, The role of articulation in memory, Journal of

consumer research, 33, 312-321. PDF, qut. Edu. Au. 4 march 2016.

- JACQUET Jean – Michel: op. cit., Systéme Juridique applicable au contrat, fasc ,n111, 65.
- LOUSSOUARN Yvon et BOUREL Pierre: Droit international privé, dalloz, 7eme édition, 2001, p. 459.
- MIEGE Colin: Le droit autonome de sport exist-t-il encore? Art. Presente colloque "Le sport à l'épreuve du droit" organisé par I.D.E.I.F et A.E.J.F, Le caire, Avril, 2000, p.3.
- REEB (M.): Le tribunal arbitral du sport, Art. Presénte au colloque, "Le sport à l'epreuve du droit", organize par l'I.D.I.E.F. et L'A.E.J.F., le caire, Avril, 2000, p.1.
- SERGE et PAUTOT Michel, op cit, p. 231.

Loi sur les conditions financières et économiques n° (6) pour l'année 1989 Article 4 (Définition :Soutien matériel apporté, sans contrepartiedirecte de la part du bénéficiaire, à une oeuvre ou à unepersonne pour l'exerciced'activitésprésentant un intérêtgénéral).

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
إشكالية البحث	٣
أهداف البحث	٥
أهمية البحث	٦
منهجية البحث	٦
خطة البحث	٦
المبحث الأول: ماهية وخصائص عقد الرعاية الرياضية	٧
المطلب الأول: مفهوم عقد الرعاية الرياضية	٧
المطلب الثاني: خصائص عقد الرعاية الرياضية	١٠
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية	١٢

المطلب الأول: العلاقة بين عقد الرعاية الرياضية وعقد الترخيص	١٢
المطلب الثاني: النظام القانوني لعقود الرعاية الرياضية	١٤
المطلب الثالث: العلاقة بين عقد الرعاية الرياضية وعقد العمل	١٨
المبحث الثالث: النظم القانونية فى عقود الرعاية الرياضية	١٩
المطلب الأول: تأثير قوانين دولة الكويت علي عقود الرعاية الرياضية	١٩
المطلب الثاني: تأثير القوانين علي عقود الرعاية الرياضية	٢٠
النتائج	٢٤
التوصيات	٢٥
المراجع	٢٧